

أسس علمية وعملية لضبط الإفتاء المعاصر

بقلم

د. كمال العرفي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة - الجزائر

dr.kamellarfi@yahoo.fr

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الإفتاء أدق التخصصات الشرعية وأخطرها، لعلاقته بالتطبيق الأنسب لأحكام الشريعة على الواقع الخاص من منطلق الالتزام، فهو يمثل التفاعل المباشر بين استنباط الحكم الشرعي وتزيله على حال المهم بتطبيقه، أو ما يمكن التعبير عنه بتعلق حال المكلف بتطبيق الحكم الشرعي تطبيقاً صحيحاً في ما يعرض له من شؤون حياته المختلفة، فمن خلاله تصبح عبادته وتسلمه معاملته، ويطمئن به قلبه وترتاح نفسه إلى أداء ما وجب عليه.

ولذلك يحمل المفتي مسؤوليتين : مسؤولية الفهم عن الله تعالى بالاستنباط الصحيح من الكتاب والسنة، ومسؤولية الفهم عن المكلف المستفتى في واقع ما يهمه ليسلم له تطبيق دينه، والربط بين الفهمن وإنتاج التفاعل الإيجابي المشار إليه هو الشمرة المتواخة التي تتمثل في الفتوى.

● أهمية الموضوع :

ولأن هذه المهمة الخليلة هي توقع عن الله تعالى كما وصفها غير واحد أشهرهم ابن القيم رحمه الله تعالى، وهي خلافة رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيان أحكام الله، ولذلك أسندت في الأصل للمؤهلين الذين توافر فيهم الشروط الضرورية للسداد والمقاربة في تنزيل فهم النصوص على تطبيقها.

هذا التأهيل الذي عرف باسم الاجتهد، والذي يشير إلى الجهد الذي يجب بذله للوصول إلى التبيّنة المرجوة، أساسه التحصيل الواسع للعلوم الضرورية والكافلة بتحقيقها، وهي العلوم التي تحتاج إلى عقلية فذة وقدرة واسعة على الاستيعاب، إضافة إلى الوقت الممكن للتحصيل، وهو المؤهل الذي أتيح للأولين بأيسر مما أتيح لمن بعدهم.

هذا التأهيل لم يعد من السهولة بمكان حتى ادعى بعضهم غلق بابه في الأزمان المتأخرة، ويکاد يصدق لصعبية تحصيل شروطه، وبخاصة في جزء تحصيل الضروري من علومه، لاستحالة الموسوعية المتاحة

للمتقدمين، وغيبة جانب التخصص الذي يحتاج إلى تكامل مجموعة من المتخصصين للوصول إلى ما يقارب نتائج الاجتهاد عند الأولين، وهو ما أتى بـ الدعوات إلى إنتاج المؤسسات الجماعية للفتوى والتي تمثلت في المجامع الفقهية.

ومن مخاسن النظر نص الأصوليين على تجزؤ الاجتهاد، مما أتاح إمكانية إسناد مهمة الإفتاء لمن لم يتأهل التأهل الكامل للإجتهاد، فإذا تذرر وجود المجتهد المطلق فيمكن الرجوع إلى مجتهد التخريج ومن له حظ أدنى من النظر المستكملاً للممكناً من الأدوات الضرورية لإجابة السائلين.

ولتوسيع العمran وتزايد السكان وتباعد الأزمان والأوطان كان لا بد للساكنة في كل بلد من حاجة للفتوى، وعلى الرغم من تأهل بعض من تسند لهم هذه المهمة فردياً أو جماعياً بالقدر الأدنى الذي أشرنا له، إلا أن كثيراً من غير المتأهلين صاروا يخوضون في هذا الأمر الجلل بجهلهم بالواجب فيه وعدم وعيهم بخطورته، وجهل الكثير من المستفتين أيضاً إلى من يقصدون ومن يقبلون.

ولأهمية هذا الموضوع اختارت البحث فيه بعنوان "أسس علمية وعملية لضبط الإفتاء المعاصر" مقدم على سبيل الخصر إلى الملتقى الدولي الرابع لصناعة الفتوى في ظل التحديات المعاصرة، المنظم من طرف معهد الشريعة بجامعة الوادي.

● أهداف الموضوع :

1. الإسهام العلمي في بلورة تصور بعض الضروريات لضبط الإفتاء من الناحيتين العلمية والعملية.

2- تأكيد التبيه على مكانة الإفتاء وخطورته وضرورة حمايته.

3- تركيز بعض الضوابط الضرورية المعاصرة التي تشكل الإطار المناسب لمعالجة هذه القضية الحيوية.

● إشكالية الموضوع : ولما قدمتنا يبرز واضحاً ضرورة تأطير هذا الموضوع بالضوابط التي تحول دون تدخل المتطفلين وتمكن فقط للمتأهلين، ويمكن السؤال : ما هي الأسس الواجب الانصباط بها علمياً وعملياً لصيانة عملية الإفتاء وينهض بها في زماننا للوصول إلى ثمرتها المرجوة في إجابة السائلين وإرشاد التائهين والخائرين؟

● خطة البحث : وللإجابة على هذا الإشكال فقد قسمت بحث هذا الموضوع إلى جملة من المباحث : توطئة ضرورية في بيان معنى الإفتاء وأهميته وخطورته، ومبحث خصصته للحديث عن ضرورة حصر إسناد الفتوى للمتخصصين المتأهلين بتوضيح شروط الإفتاء وأدابه بنصوص المقددين والمتاخرين، وضرورة مراعاة العرف الصحيح، وخطورة التساهل في الإفتاء.

ومبحث لضرورة تأسيس كليات وأقسام ومعاهد جامعية متخصصة في علم الإفتاء وضوابطه، في وقت تخصصت فيه العلوم وتعمقت وتدققت إلى أقصى غایاتها.

ومبحث لحث أولياء الأمور على سن قوانين وأنظمة للحجر على مدعى الإفتاء دون تأهل له، ومعاقبتهم

وتصميمهم للحد من غلواء الفوضى في هذا المجال، وحثّهم أيضًا على ترتيب إجراءات إلزامية للأخذ بفتوى المتأهلين والمتخصصين من الأفراد والمؤسسات.

ومبحث للاستعانة بالإعلام (بوسائله المختلفة) للتوعية بخطورة الفتوى والخوض في الإفقاء، لما لهذه المؤسسات من الأهمية القصوى في التأثير على الرأي العام في هذا المجال.

● المنهج المتبّع : أنسب المناهج مثل هذا البحث في نظري : المنهج التحليلي والمنهج المقارن، فالأول لاستعراض الأحكام المتصلة بالموضوع، والثاني لاستعراض الأقوال الفقهية لدى بعض فقهاء المذاهب التي عنيت بمباحثه.

● الدراسات السابقة : لموضوع الإفقاء والفتوى وضبطهما مؤلفات وبحوث كثيرة، ولذلك لا يمكن حصر الدراسات السابقة لهذا الموضوع، ولكن يمكن الإشارة على سبيل التمثيل إلى الدراسات التالية : - الفتوى وأهيتها، للأستاذ الدكتور عياض بن نامي السلمي، بحث مقدم لمؤتمر الفتوى وضوابطها، من تنظيم المجمع الفقهي، بحث فيه حقيقة الفتوى و مجالاتها وعظم شأنها وأهلية الفتوى، أكد فيه على شروط الإفقاء وضرورة تأهيل الفتوى.

- بحث : الفتوى وتأكيد الثواب الشرعية، للأستاذ الدكتور حمزة أبو فارس، المقدم للمؤتمر نفسه، وركز فيه الباحث على عناصر الانضباط المنهجي للإفقاء.

- بحث : الفتيا المعاصرة، دراسة تأصيلية تطبيقية على ضوء السياسة الشرعية، رسالة دكتوراه مقدمة للمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، للدكتور خالد المزيني، ركز الباحث على مناهج الفتوى المعاصرة وأساليبها وجملة من ضوابطها.

- أبحاث مؤتمر "الفتوى وضوابطه" المنعقد بعام 1430 هـ / 2009 م.

- بحوث مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل : مؤتمر نظمته جامعة القصيم بتاريخ 20 - 21 / 6 / 1434 هـ.

... ٥

- بحوث مؤتمر "التجديد في الفتوى بين النظرية والتطبيق" الذي تعده الأمانة العامة لدور و هيئات الإفقاء في العالم.

ويتقطّع بحثي مع هذه البحوث وبحوث أخرى في عناصر ما يحيط بالإفقاء وضوابطه، ويتميز بحثي بالتركيز على جوانب تأكيدية وتجددية من حيث الصياغة والتبيّه.

وأؤكد في ختام هذه المقدمة على أن هذا البحث الموسوم "أسس علمية وعملية لضبط الإفقاء المعاصر" مقدم على سبيل الحصر إلى الملتقى الدولي الرابع لصناعة الفتوى في ظل التحديات المعاصرة، المنظم من طرف معهد الشريعة بجامعة الوادي.

توطئة في بيان معنى الإفتاء وأهميته وخطورته

● الإفتاء في اللغة:

جاء في لسان العرب لابن منظور: أفتاه في الأمر، أي: أبأنه له، وأفنته في المسألة يقته: إذا أجبه، والاسم الفتوى، واستفتته فأقتاني إفتاء، والفتوى اسم، والإفتاء، والفتيا والفتوى: ما أقتنى به الفقيه.¹
 و "الإفتاء هو تبيان المبهم"². والإفتاء: الاخبار بالفتوى وهي: إزالة مشكل يعرض "ومعنى الإفتاء إظهار المشكل على السائل. وأصله من الفتى وهو الشاب الذي قوي وكمل، فالمعنى : كأنه بيان ما أشكل فيشت ويقوى".³.

اصطلاحاً: "الإفتاء بيان حكم المسألة، والفتيا والفتوى هو الجواب عما يشكل من الأحكام".⁴
 "والإفتاء الإجابة السريعة التي تكون جديدة بالنسبة للسائل الطالب لها، وأصل الفتيا من الفتاء والفتى والفتاة الطري الشباب الم قبل على الجديد فيها، وأطلق على العبد فتي، وعلى الأمة فتاة لسرعة استجابتها لحاجة مولاتها".⁵

و "الإفتاء تبليغ عن الله ورسوله، والمفتى هو المتمكن من درك أحكام الواقع على يسر من غير معاناة تعلم، ويتعين على المفتى فتوى من استفتاه إن لم يكن بالموضع الذي هو فيه مفت سواه".⁶
 فتلخص أن الإفتاء إجابة السائل عن خصوص مسأله وبين حكم الله تعالى في واقعه وفاما لملابساتها وما يتعلق بضروراتها، وهو ما يتطلب مزاوجة بين العلم بالحكم الشرعي والعلم بواقع المستفتى، أو إتقان تنزيل الحكم على الواقع الخاصة بحيث يحيط بحاجتها ويتحقق تطابقها مع المطلوب الشرعي.

● أهمية الإفتاء وخطورته :

للإفتاء أهمية بالغة، فهو المحقق حاجة المكلفين في تعرف أحكام دينهم وتنتزها على خصوص تصرفاتهم، بحيث يقع لهم بذلك التعرف الاطمئنان على التزامهم وتدينهم، وأتمهم سالكون في واقعهم سبيل المدى، ومنضطرون فيه بالإطار الشرعي الضامن لتحقيق عبوديthem وأمانة عبادتهم في عموم تغطية ذلك المشروع بوجه العزيمة والرخصة.

" لأن المفتى مبين عن الله حكمه فإذا أقتنى على جهل أو بغیر ما علمه أو تهاون في تحريره أو استنباطه فقد

¹ محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري : لسان العرب : 15 / 145 .

² أبو البقر أيوب بن موسى الحسيني الكفوي : الكليات : 221 .

³ أبو حيان الأندلسي : تفسير البحر المحيط : 3 / 376 . وينظر : نظام الدين الحسن بن محمد النيسابوري : غرائب القرآن ورغائب الفرقان : 2 / 508 ، وفخر الدين محمد بن عمر الرازي : مفاتيح الغيب : 11 / 50 .

⁴ محمد عيمان الإحسان المجددي البركتي : قواعد الفقه : 52 .

⁵ محمد أبو زهرة : زهرة الفتاوى : 1 / 1997 .

⁶ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت : الموسوعة الفقهية الكويتية : 17 / 225 .

تسبب في إدخال نفسه النار بحرأته على المجازفة في أحكام الجبار ﴿اللَّهُ أَذْنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَقْرَبُونَ﴾ [يونس: 59] ... وقال ابن أبي ليلى : أدركت مائة وعشرين صحابياً وكانت المسألة تعرض على أحدهم فيردها إلى الآخر حتى ترجع إلى الأول، قال حجة الإسلام : فانظر كيف انعكس الحال، صار المرهوب منه مطلوباً والمطلوب مرهوباً؟

وبما تقرر علم أنه يجرم على الفتى التساهل وعليه الشبه في جواهه ولو ظاهراً فلا يطلق في محل التفصيل فهو خطأ وإذا سئل عن قائل ما يتحمل وجوهاً كثيرة فلا يطلق بل يقول إن أراد كذلك فكذا وينبغي أن لا يفتى مع وجود شاغل لفكرة كالقضاء¹.

وفي المجموع : "اعلم أن الإفتاء عظيم الخطأ كبير الموضع كثير الفضل لأن الفتى وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم وقائم بفرض الكفاية لكنه معرض للمخطأ، وهذا المفتى موقع عن الله تعالى، وروينا عن ابن المنكدر قال العالم بين الله تعالى وخلقه فينظر كيف يدخل بينهم".²

المبحث الأول : حضر إسناد الإفتاء للمتخصصين

ويقصد بالمتخصص في الأصل المجتهد كما بيأه في المقدمة، ولتعذرء في أكثر الأزمان، فلا أقل من أن يكون المتتصدر للفتوى عارفاً بما لا بد منه من معارف تؤهله للتصدي للإفتاء.

قال الشافعي فيها رواه عنه الخطيب في كتاب الفقيه والمتفقه له: "لا يحل لأحد يفتى في دين الله إلا رجلاً عارفاً بكتاب الله: بناصخه ومنسوخه، وبمحكمه ومتشبهه، وتأنيه وتنزيله، ومكيه ومدنيه، وما أريد به، وفيها أنزل، ثم يكون بعد ذلك بصيراً بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبالناسخ والمنسوخ، ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن، ويكون بصيراً باللغة، بصيراً بالشعر، وما يحتاج إليه للعلم والقرآن، ويستعمل مع هذا الإنصاف، وقلة الكلام، ويكون بعد هذا مشرفاً على اختلاف أهل الأنصاف (1)، ويكون له قريحة بعد هذا، فإذا كان هذا هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا فله أن يتكلم في العلم ولا يفتى".³

ولا أقل أيضاً من أن يكون مفتى عصورنا متخصصاً في علوم الفقه التي يعد الإفتاء فرعاً عنها، فإن التخصص غالباً على هذه الأزمان، فليس للمتخصص في العقائد فقط أو في التفسير وعلوم القرآن فقط أو في الحديث فقط أو في اللغة والأداب فقط أن يتتصدى للإفتاء إلا أن يكون له معرفة كافية بالفقه وأصوله وقواعده.

و"المدار في الفتوى إنما هو على كلام الفقهاء وتصرفاتهم التي ذكروها... دون تدقيرات الأصوليين

¹ المناوي : فتح القدير، المرجع السابق : 406/5

² محبي الدين محى بن شرف النووي : المجموع شرح المذهب : 1/40.

³ الفقيه والمتفقه : 34/2، وينظر : شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية : إعلام الموقعين عن رب العالمين : 1/47.

والنحوة وغيرها ومن ثم قالوا: ليس للأصولي الماهر الإفتاء؛ لأن الفتى إن كان مجتهدا فعلم الأصول وحده لا ينفعه في استخراج الأحكام في الواقع الجزئية كما هو واضح، وإن كان مقلدا فهو مرتبط بكلام أئمة الفروع دون أئمة الأصول فاتضح أن علم الأصول وحده مثلا لا يدار عليه الإفتاء في المسائل الجزئية، وإنما المدار على علم الفروع وتصرفات أهله حتى لا يسوغ للمفتي الخروج عن تصرفاتهم وقواعدهم¹.

ف"الإجماع" واقع على أنه لا يفتني إلا المجتهد، وإنما اختلف هل يجوز لغيره في صورة خاصة وهو الإفتاء بمذهب مجتهد آخر، فقيل يجوز أن يفتني به وإن لم يكن أهلا للتخرير، بل الشرط أن يكون عارفا بأقوال من يفتني بمذهبه مطلقا عليها فيكون كالراوي ...

وقيل لا يجوز إلا إذا كان أهلا للتخرير عنه وهو المعروف في الاصطلاح بمجتهد المذهب... قالوا لأن الإفتاء بالذهب كالمحكم المستبطن من الأدلة الشرعية لا يعرفه إلا من هو أهل للتخرير، هذا، وأما نقل مذهب المجتهد فيها قد نص عليه فليس من الفتيا بالاستنباط، بل من باب الرواية، يشترط فيه ما يشترط فيها من العدالة والضبط، وقيل لا يجوز مطلقا وهو قول أبي الحسين؛ ولو قيل إن كان السائل يريد مذهب إمامه مثلا كمنهبي الهادي جاز للمقلد حكایة ذلك من باب الرواية، وإن كان سائلا عن الحكم في المسألة بالدليل لم يجز للمقلد إفتاؤه إلا أن يكون عارفا به على القول بتجزئي (تحزق) الاجتهاد².

و"يسوغ له الإفتاء بمذهبه وخلاف مذهبه إذا عرف ما يفتني به على وجهه، وأضافه إلى الإمام القائل به؛ لأن الإفتاء في العصور المتأخرة إنما سببه النقل والرواية لانقطاع الاجتهاد بسائر مراتبه من منذ أزمنة كما صرّح به غير واحد، وإذا كان هذا هو سبب المفتين اليوم فلا فرق بين أن ينقل الحكم عن إمامه أو غيره، بل لو فرض أن شخصا له قوة اجتهاد الفتوى في مذهبه وغيره جاز له الإفتاء بما تقتضيه قواعد المذهبين، لكن مع بيان ذلك، ونسبة كل رأي إلى الإمام القائل به، وهذا هو ملحوظ ما وقع لغير واحد من الأئمة، أنه كان يفتني على مذهبين كالعارف الإمام عبد القادر الجيلاني رحمه الله تعالى كان يفتني على مذهب الشافعي وأحد رضي الله تعالى عنها، وكابن دقيق العيد قيل كان يفتني على مذهب الشافعي وممالك رضي الله تعالى عنها³.

وقد أتى الإفتاء المعاصر من هذا الباب فصار كل متسلب لعلم من العلوم الإسلامية ربما ظن أو ظن به القدرة على الإفتاء، فخاص في ما لا يحسن، فأتى بالعجبات، وأوقع المستفتين في الغرائب، بل ظهرت أفكار بارزة توهّم الناس بقدرتهم على ولوج باب التصوص بأنفسهم والأخذ منها مباشرة، بل وإفتاء من يشاء بذلك، فصارت الشريعة نهاها وصار الإفتاء لها.

واستشهد الناس بباب الفتوى فصار من هب ودب يجادل في أحكام الله تعالى بغير علم، وربما همش

¹ الميتمي: الفتاوي الكبرى: 7/91.

² محمد بن إسماعيل الأمير الصناعي: إجابة السائل شرح بغية الآمل: 414.

³ الميتمي: الفتاوي الكبرى: 10/158.

المتخصصون بدعاؤى كاذبة ليخلو الجلو للجهال، وهذا مصدق ما أخبر به النبي ﷺ ما يكون في آخر الزمان من قبض العلم بذهب أهله وظهور الجهل وتخاذل الناس الجهلة المفتين بالفتوى المضللة، وقال ﷺ في حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنه - : «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبضُ الْعِلْمَ اتْزَاعًا يَتَرَعَّهُ مِنْ صِدْرِ الرِّجَالِ وَلَكِنْ يَقْبضُ (بِقَبْضِ) الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَقْبِضْ عَالَمٌ اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُسًا جَهَالًا فَسَلَوْا بَغْيَرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضْلُّوا»¹.

"بخلاف الماهر الذي أخذ العلم عن أهله وصارت له فيه مملكة نفسانية فإنه يميز بين الصحيح من غيره ويعلم المسائل وما يتعلق بها على الوجه المعتمد، فهذا هو الذي يفتي الناس ويصلح أن يكون واسطة بينهم وبين الله تعالى، وأما غيره فيلزم إما تصور هذا المنصب الشريف التعزيز البليغ والزجر الشديد الراجر له ولأمثاله عن هذا الأمر القبيح الذي يؤدي إلى مفاسد لا تحصى"².

ومن أهم ما يجب الانتباه إليه في هذا الباب الإحاطة بأعراف السائرين وعادات بلادهم، وخصوص ألفاظهم وما بنيت عليه معاملاتهم.

ف"لا يجوز أن يفتي في الأئيام والإقرار ونحوهما مما يتعلق بالألفاظ إلا أن يكون من أهل بلد اللافظ أو متزلاً متزلاً منهم في الخبرة بمرادهم من ألفاظهم وعرفهم فيها"³.

ولذلك فينبغي توفر أمور في الفتى لطابقة الفتوى أهيها : "الثاني : معرفة الواقعه المسئول عنها، بأن يذكرها المستفتى في سؤاله، وعلى الفتى أن يحيط بها إحاطة تامة فيما يتعلق به الجواب، بأن يستحصل السائل عنها، ويسأل غيره إن لزم، وينظر في القرائن.

الثالث : أن يعلم انطباق الحكم على الواقعه المسئول عنها، بأن يتحقق من وجود مناط الحكم الشرعي الذي تحصل في الذهن في الواقعه المسئول عنها لينطبق عليها الحكم، وذلك أن الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية بخصوصها، وإنما أنت بأمور كلية وعبارات مطلقة، تتناول أعداداً لا تحصر من الواقعه، ولكن واقعه معينة خصوصية ليست في غيرها. وليس الأوصاف التي في الواقعه معتبرة في الحكم كلها، ولا هي طردية كلها، بل منها ما يعلم عدم اعتباره، ومنها ما يعلم عدم اعتباره، وبينهما قسم ثالث متعدد بين الطرفين، فلا تبقى صورة من الصور الوجودية المعينة إلا وللمفتى فيها نظر سهل أو صعب، حتى يتحقق تحت أي دليل تدخل؟ وهل يوجد مناط الحكم في الواقعه أم لا؟ فإذا حقق وجوده فيها أجرأه عليها"⁴.

¹ أخرجه البخاري (50/1)، رقم 100، ومسلم (2058/4)، رقم 2673، والترمذى (31/5)، رقم 2652 وقال : حسن صحيح. وابن ماجه (20/1)، رقم 52. وأخرجه أيضًا : أḥمَد (6511)، رقم 162، وابن أبي شيبة (7/505)، رقم 37590 والدارمى (1/89)، رقم 239، وابن حبان (10/432)، رقم 4571.

² الميتمي : الفتاوى الكبرى : 10/207.

³ النووي : المجموع : 1/46.

⁴ الموسوعة الفقهية الكويتية : 32/25.

وما ينبغي التنبه إليه الابتعاد عن طرق الإفراط والتغريط، والغلو والتساهل، والتفرق بين مذموم التساهل وفضيلة التيسير.

"قال ابن السمعاني: الفتى من استكمل فيه ثلات شرائط: الاجتهاد، والعدالة، والكف عن الترخيص والتساهل. وللمتساهل حالتان:

"إحداهما": أن يتساهل في طلب الأدلة وطرق الأحكام ويأخذ بمبادئ النظر وأوائل الفكر، فهذا مقصر في حق الاجتهاد ولا يحل له أن يفتني ولا يجوز أن يستفتني.

"والثانية": أن يتساهل في طلب الشخص وتأنُّ الشبه، فهذا متجرز في دينه، وهو أثم من الأول. فأما إذا علم الفتى جنساً من العلم بدلائله وأصوله وقصر فيها سواه، كعلم الفرائض وعلم المنساك، لم يجز له أن يفتني في غيره. وهل يجوز له أن يفتني فيه؟ قيل: نعم، لإحاطته بأصوله ودلائله. ومنعه الأئمرون لأن لتناسب الأحكام وتجانس الأدلة امتزاجاً لا يتحقق إحكام بعضها إلا بعد الإشراف على جميعها".¹

"قال الشيخ أبو إسحاق الشاطبي": الفتى البالغ ذرعة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال.

قلت مما استدل به على صحة ذلك أمران :

أحدهما : أن من قصد الشارع حل المكلف على التوسط من غير إفراط ولا تغريط، وهو الطريق المستقيم الذي جاء به، وحيثند فالخروج عن ذلك في المستفتى انحراف عن ذلك المقصد.

قال : لذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذموماً عند العلماء الراسخين.

الثاني : أن الخروج إلى الأطراف حائد عن العدل، وناكب عن صراطه، وحيثند فلا مصلحة فيه البتة، أما في طرف التشديد فلما فيه الخرج المؤدي لبغض الدين والانقطاع عن التزود به إلى المعاد، وأما في طرف الانحلال فلما فيه من اتباع الموى والشهوة".²

المبحث الثاني : تأسيس كليات وأقسام متخصصة في الإفتاء وعلم النوازل

الإفتاء جدير بأن يصبح اليوم تخصصاً قائماً بذاته، بل هو أجرد التخصصات بأن يستقل بمجالات البحث والتدريس والتحصيل، لما له من الأهمية والخطورة، ولا تصاله بالواقع التزيلي للأحكام الشرعية، فله جانبان متصلان: جانب نظري وجانب تطبيقي، وكل الجانبين لا ينفك أحدهما عن الآخر.

وعرف بعضهم "علم الفتوى": علم تروي وتبين فيه الأحكام الصادرة عن الفقهاء في الواقع الجزئي ليسهل الأمر على القاصرين من بعدهم، وهو من فروع علم الفقه".³

¹ بدر الدين عمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه: 4/ 585.

² أبو عبد الله بن الأزرق: بداعن السلك في طبائع الملك: 1/ 242.

³ البركي: قواعد الفقه، مرجع سابق: 248.

وبيان ما ذكرنا أن العلوم الشرعية متداخلة من حيث الأصل، لتكاملها في خدمة الشريعة وأحكام دين الله تعالى، ولم تكن في القرون الأولى متباينة من حيث العناوين والمصطلحات والتخصص، ثم استقل كل علم بمصطلحاته وقواعد، فنشأ علم أصول الفقه، وعلم الفقه الذي أصبح اليوم وعاء لتخصصات عديدة : من فقه العبادات إلى فقه المعاملات، فقه الأسرة، فاجنحيات... وهكذا. وقد تفرع هذه التخصصات إلى مجالات أدق : كفقه الطهارة وفقه الصلاة وفقه الزكاة في العبادات، وفقه الزواج وفقه الطلاق في فقه الأسرة، وفقه المعاوضات وفقه التبرعات في المعاملات...

وقد استقل علم المقاصد مثلاً عن علم أصول الفقه منذ مدة، فلا غرو أن نطالب كما طالب بعض الباحثين بضرورة تخصيص فضاء بعثي للإفقاء وما يتصل به، وذلك بإنشاء كليات متخصصة، أو على الأقل : أقسام ضمن كليات الشريعة والدراسات الإسلامية للنهوض بهذا العلم الجليل وإعطائه حقه من توفير وسائله الممكنة نظرياً وتطبيقياً، بحيث تكون شروط الإفقاء وأدابه مجالات ضرورية للمساقات المراد تدريسها في مثل هذا التخصص.

وإذا كان علم الفرائض والتراث مثلاً تميز بكونه علمًا مكونًا من فقه وحساب، فإن علم الإفقاء يتميز بتركيه من الفقه والتزيل الواقعي على أحد المسائل بصفة تحتاج إلى دقة متناهية في خصوصية ذلك التزيل.

وقد أكد مجمع الفقه الإسلامي هذا المعنى حيث قرر: "(1) الاستفادة من ثراث الفتاوى الفقهية (النوازل) بمختلف أنواعها لإيجاد حلول للمستجدات المعاصرة سواء فيما يتعلق بمناهج الفتوى في ضوء ضوابط الاجتهاد والاستنباط والتخرج والقواعد الفقهية، أو فيما يتعلق بالفرع الفقهية التي سبق للفقهاء أن عالجوا نظائر لها في التطبيقات العملية في عصورهم.

(2) تحقيق أهم كتب الفتاوى، وإحياء الكتب الفقهية المساعدة مثل كتاب (التبیهات علی المدونة) للقاضي عیاض، وبرنامی الشیخ عظوم، وفتاوی الإمام الغزالی، وتقویم النظر لابن الدھان، وكتب العمل في المذهب المالکی وعواصمہ العلمیة کفاس والقیروان وقرطبة ومعروضات أبي السعید وغيرها من الكتب التي تكون طریقاً لإبراز حیوية الفقه.

(3) إعداد كتاب مفصل بين أصول الإفقاء ومناهج المفتين ومصطلحات المذاهب الفقهية المختلفة، وطرق الترجيح والتخرج المقررة في كل مذهب، بما في ذلك جمع ما جرى به العمل في المذهب المالکی وغيره ونشر كتاب "المدخل إلى فقه النوازل" لرئيس المجمع.

(4) إدراج بقية كتب الفتاوى في خطة معلمة القواعد الفقهية للوصول إلى القواعد التي بنيت عليها الفتاوى ولم تشتمل عليها المدونات الفقهية.

والله الموفق ¹.

¹ مجلة المجمع (العدد الحادي عشر ج 2، ص 281). وانظر : قرارات ووصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لنجمة المؤقر

ومن القرار رقم: 134 (14/8) بشأن موضوع النظام العالمي الجديد والعلمة والتكتلات الإقليمية وأثرها :

" (8) العمل على ترسیخ مفاهيم الاجتہاد في مؤسسات التعليم الشرعي في الجامعات والكلیات والمعاهد، وفي مجالس الإفتاء والمجامع الفقهية، لتكون الأمة قادرة على مواجهة القضايا الحادثة والمشكلات المستجدة، بنظر فقهي عميق وشامل يقدم الحلول القادرة والمعالجات الناجعة" ¹.

ويمكن أن يكون التكوين المتخصص المقترن مقصوراً على مرحلة الدكتوراه لدقّة التخصص، أو يكون مرعياً في مخابر ومراکز متخصص للغرض، والمهم هو تركيز التكوين بحيث يصبح المتخرون على قدر من الكفاية والدرایة المؤهلتين للإرشاد وتبوء المكانة المشودة للتقارب إلى منصب الإفتاء.

المبحث الثالث : سن قوانين وأنظمة للحجر على الفتوى ومحابتها

وهو ما نص عليه فقهاؤنا وأفتوا به من قديم، فـ "يجر على الفتى الماجن والطيب الجاهل والمكارى المفلس بالاتفاق، والسفهى والمغل والمبون على قولهما وعلى الفتوى" ².

"وحكى عنه (عن أبي حنيفة) أنه كان يقول لا يجوز الحجر إلا على ثلاثة على الفتى الماجن وعلى المتطلب الجاهل وعلى المكارى المفلس، لما فيه من الضرر الفاحش إذا لم يجر عليهم، فالمفتى الماجن يفسد على الناس دينهم، والمطلب الجاهل يفسد أبدانهم، والمكارى المفلس يتلف أموالهم، فيمتنعون من ذلك دفعاً للضرر" ³.

وجاء في الموسوعة الكويتية : "الحجر (فتح فسكون) : المنع. إلا أن الفقهاء يريدون به : المنع من التصرفات المالية كالحجر على السفهى أو القولية كالحجر على الفتى الماجن. أو العملية كالحجر على الطيب الجاهل. والمراد من الحجر تعويق التصرف لا تعويق الشخص الذي يقصد حبه" ⁴.

وفيها أيضًا : "نص فقهاء المالكية على مشروعية حبس وتأديب المتجرب على الفتوى إذا لم يكن أهلاً لها. ونقل مالك عن شيخه ربيعة أنه قال : بعض من يفتى هاهنا أحقر بالسجن من السرقة. وسئل بعض الفقهاء عن رجل يقول : إن الاستمرار في شرب الدخان أشد من الزنى فإذا يلزمته فأجاب : يلزمه التأديب اللاقتن بحاله كالضرب أو السجن لتجريئه على الأحكام الشرعية وتغييره لها ؛ لأن حرمة الزنى قطعية إجماعية، وفي حرمة الدخان خلاف" ⁵.

و"الفتى الماجن هو الذي يعلم الناس الخيل الباطلة وقيل الذي يفتى عن جهل ولا يالي أن يجرم حلالا

¹ الإسلامي : 1/181، إعداد: جيل أبو سارة.

² انظر : قرارات وتصانيمات جمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي : 1/246، إعداد: جيل أبو سارة.

³ المصدر السابق : 317/18.

⁴ شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخي : المسوط : 24/290.

⁵ الموسوعة الفقهية : 17/295.

⁶ المرجع السابق : 17/315.

نحوذ بالله، والماجن هو الذي لا يبالي ما صنع¹.

"لأن الطيب الجاهل يسقي الناس في أمراضهم دواء خالقاً يفسد أجذانهم لعدم علمه، ومثله المفتى الماجن وهو الذي يعلم الحيل الباطلة، كتعليم المرأة الردة لعنين من زوجها، أو لتسقط عنها الزكاة، ثم تسلم، وكالذى يفتى عن جهل، وكذا المكارى المفلس، لأنه يأخذ الكراء أو لا يشتري بها الجمال والظهر ويدفعه إلى بعض ديونه مثلاً، فإن كل واحد من هؤلاء مضر بالعامة، الطيب الجاهل بذلك أجذانهم، والمفتى الماجن يفسد عليهم أديانهم، والمكارى المفلس يتلف أموالهم فيحجر على هؤلاء، لكن المراد من الحجر المنع من إجراء العمل لا من التصرفات القولية، والمنع في هذه الحالة من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"².

كما في البدائع : "ليس المراد منهحقيقة الحجر، وهو المعنى الشرعي الذي يمنع نفوذ التصرف، ألا ترى أن المفتى لو أفتى بعد الحجر، وأصاب في الفتوى جاز، ولو أفتى قبل الحجر وأخطأ لا يجوز، وكذا الطيب لو باع الأدوية بعد الحجر فنذى به فدل أنه ما أراد به الحجر حقيقة، وإنما أراد به المنع الحسي أي: يمنع هؤلاء الثلاثة عن عملهم حساً؛ لأن المنع عن ذلك من باب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر؛ لأن المفتى الماجن يفسد أديان المسلمين، والطبيب الجاهل يفسد أجذان المسلمين، والمكارى المفلس يفسد أموال الناس في المفازة"³.
ف" من أفتى الناس وليس بأهل للفتوى فهو آثم عاصٌ ومن أقره من ولاة الأمور على ذلك فهو آثم أيضاً.

قال أبو الفرج ابن الجوزي رحمه الله ويلزمولي الأمر منعهم كما فعل بنو أمية وهؤلاء بمنزلة من يدل الركب وليس له علم بالطريق، وي منزلة الأعمى الذي يرشد الناس إلى القبلة، وي منزلة من لا معرفة له بالطبع وهو يطب الناس، بل هو أسوأ حالاً من هؤلاء كلهم، وإذا تعين علىولي الأمر منع من لم يحسن التطب من مداواة المرضى فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنة ولم يتفقه في الدين؟

وكان شيخنا (أبي ابن تيمية) رضي الله عنه - الكلام لابن القيم رحمه الله - شديد الإنكار على هؤلاء، فسمعته يقول : قال لي بعض هؤلاء : أجعلت محتسباً على الفتوى؟ فقلت له : يكون على الخبازين والطباخين محتسب ولا يكون على الفتوى محتسب⁴.

فعلىولي الأمر أن يسن من القرائن ما يصون جانب الإفقاء المهيء عن العبث، ويسن من العقوبة ما يردع التجارسين على الفتوى بغير علم، فهم أولى الناس بالعقوبة والحجر لتعلق جريمتهم بحق الدين.

و"ينبغي لإمام المسلمين أن يتضمن أحوال المفتين ، فمن كان يصلح للفتوى أقره عليها ، ومن لم يكن من أهلها منعه منها ، وتقدم إليه بأن لا يتعرض لها وأوعده بالعقوبة ، إن لم ينته عنها وقد كان الخلفاء من بنى أمية

¹ البركي : قواعد الفقه : 213.

² السابق : 29 / 187.

³ علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : 15 / 496. وانظر ابن نجم : الأنباء والنظائر : 87.

⁴ ابن القيم : إعلام الموقعين : 4 / 237.

ينصبون للفتوى بمكة في أيام الموسم قوماً يعينونهم، ويأمرون بأن لا يستفتى غيرهم^١.

"قال ابن خلدون : للخلفية تصفح أهل العلم والتدرис ورد الفتيا إلى من هو أهل لها وإعانته على ذلك ومنع من ليس بأهل لها وزجره، لأنها من مصالح المسلمين في أدیانهم فيجب عليه مراعاتها لئلا يتعرض لذلك من ليس بأهل فضل الناس"^٢.

وعلى أولياء الأمور أيضاً أن يعملوا على إنشاء قوانين وأنظمة تحدد الجهة المختصة بالإفتاء في كل قطر من الأقطار الإسلامية، وهذا معمول به في أكثرها، ولكن يقتضيه جانب لا بد أن يشمله التنظيم والتشريع وهو حصر الفتوى ومحكرها على هذه الجهة، أو على الأقل منه عن غير المتخصصين والمتطفين، ومعاقبهم بالتعزير أو التضمين.

وهذا له نظير في فعل الحكام والخلفاء : فقد " ورد عن بعض السلف حجر الفتوى على أقوام دون غيرهم، وقد روی أن عمر قال لابن مسعود : (نبت أنك تفتني الناس ولست بأمير فول حارها من تول قارها)، قال الذهبي رحمه الله: فدل على أن عمر رضي الله عنه يرى منع من أفتى بلا إذن.

وعن ابن سيرين أن عمر رضي الله عنه قال لأبي موسى: (إنه بلغني أنك تفتي وليست بأمير، قال : بل، قال: فول حارها من تول قارها)^٣.

وكانوا في زمان بنى أمية يأمرنون منادياً في الحج يصبح: لا يفتني الناس إلا عطاء بن أبي رياح، فإن لم يكن فعبد الله بن أبي نجيح.

وأيضاً كانوا ينادون في المدينة: لا يفتني في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مالك^٤.

يقول ابن بدران : "على أن اختصاص واحد بمنصب الإفتاء لا يقبل الحكم الفتوى إلا منه لم يكن معروفاً في القرون الأولى، وإنما كان الإفتاء موكلًا إلى العلماء الأعلام، واستمر ذلك إلى أن دخل السلطان سليم العثماني دمشق سنة اثنين وعشرين وتسعين وتسعمائة من المجرة وامتلكها، فرأى كثرة المشاغبات بين المدعين للعلم فخصص إفتاء كل مذهب برجل من علمائه الأفاضل قطعاً للمشاغبات، ثم طال الزمن فتولى هذا المنصب الجليل كثير من لا يدرى ما هي الأصول وما هي الفروع فوسد الأمر إلى غير أهله وأعطي القوس غير باريهما"^٥.

ولعله يقصد تنظيم هذا الأمر بقرارات رسمية، وإلا فقد رأينا أن بعض الخلفاء من بنى أمية كانوا يقترون

^١ أبو بكر أحمد بن علي بن مهدى، المعروف بالخطيب البغدادى : الفقيه والمتفقه : 424.

^٢ ابن الأزرق: بداعي السلوك في طبائع الملك: 1/ 241. مقدمة ابن خلدون: 222.

^٣ رواه عبد الرزاق في مصنفه (301/8).

^٤ الذهبي: سير أعلام النبلاء: 5/82, 7/311.

^٥ عبد القادر بن أحمد بن محمد بدران الدمشقي: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: 206.

الفتوى على بعض العلماء.

يقول الأستاذ الدكتور عبد الله الطيار : "وهنا أثقى من العلماء كافة أن يعملا على إيجاد لجان متخصصة في كل بلد للإجابة على تساؤلات المسلمين في جميع أنحاء العالم تجمع نخبة كبيرة من العلماء المعروفين بمنهجهم الصحيح النابع من الكتاب والسنّة من جميع الدول الإسلامية، لثلا يحصل الشتات بين المسلمين في دينهم، ويحصل الشك والتزاع بسبب ما يمليه بعض من يحسب على أهل العلم، ولعل في المجامع العلمية والهيئات الشرعية واللجان الدائمة ما يحقق شيئاً من هذا"!¹.

المبحث السادس : الاستهانة بالإعلام (وسائله المختلفة) للتوعية

بخطورة الفتوى والذوخر في الإفتاء

قنوات الإعلام المختلفة من تلفزيونية وإذاعية ومكتوبة، وكذا فضاءات الإنترنت وغيرها : هي المقصودة الأولى بمثل هذا الإجراء، لأنها الوسيلة الأهم في الاتصال بالجمهور المتلقى والمستفتي، بل لعلها تحمل كفالة لا بأمن به من توسيع فوضى الفتاوى المتناقضة، الغث منها والسمين، ولذلك لا بد أن تكفل بجزء مناسب من حل هذه المشكلة، بالتوعية بخطر الإفتاء من جهة، والالتزام بمحظوظ ولـي الأمر المقترن حل مشكل الفوضى، بالالتزام باستضافة الممثلين عن الجهات المخولة فقط بموجب الحصر في أوامر وقرارات ولـي الأمر.

ف"لابد أيضاً من إيقاف هذا المد الجارف من يفتون الناس بغير علم، على أن يكون المسؤول عن ذلك هم المجتمع على فتاواهم، وتحاطب القنوات الفضائية وجميع وسائل الإعلام المسموعة والمرئية من أجل التعاون في ذلك حتى تعم الفائدة لجميع المسلمين، ويرتفع صوت الحق عالياً خفافاً يحكم بين الناس بالحق والهدى والرشاد".²

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث يمكن التأكيد على ضرورة الاهتمام أكثر ب جانب الإفتاء من أولياء الأمور بتنظيم ما يليق بهذه الخطة الشرعية والحياتية ذات الأهمية البالغة، ومن الهيئات العلمية التخصصية بتهيئة الإطار العلمي والعمل لإحاطة هذه الخطة العظيمة بما يليق بها من أسوار الضبط الموجب لاحترامها ووضعها في مكانها اللائق بها.

هذا، وقد حرص هذا البحث على التركيز على جوانب مهمة وضرورية لتحقيق معاني الانضباط المنشودة ومن أهمها :

- إسناد خطة الإفتاء للمتأهلين لها من المتخصصين والحاذقين.

- ضرورة إنشاء الأطر العلمية الحاضنة لشخص الإفتاء في مؤسسات التعليم الجامعي المتخصص.

¹ المرجع السابق : 65.

² أ.د. عبد الله الطيار : المرجع السابق : 65.

- ضرورة ردع المتجرين على الفتوى بسن الإجراءات والقوانين الكفيلة بذلك.
- إلزام المؤسسات الإعلامية بالتوسيعية الضرورية في هذا المجال الحيوي، وامتناعها عن فتح فضاءاتها لغير المتأهلين.
- ويوصي الباحث بضرورة اعتماد هذه الأسس من الجهات الرسمية والأهلية لحماية الإفقاء من عبث الدخلاء.

ثبات المطابد والمراجع

1. إبطال الحيل : أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن حдан، المعروف بابن بطة العكبري، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة.
2. إجابة السائل شرح بغية الأمل : محمد بن إسماعيل الأمير الصناعي، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياجي والدكتور حسن محمد مقبول الأهلل، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الأولى، 1986.
3. الأحكام السلطانية والولايات الدينية : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي ، خرج أحاديثه وعلق عليه : خالد عبد اللطيف السبع العلمي ، دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة الأولى 1410 هـ 1990 م.
4. الاستخراج لأحكام الخارج : عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الخبلي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى، 1405 هـ.
5. إعلام الموقعين عن رب العالمين : شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة، 1388هـ/1968م.
6. البحر الرائق شرح كنز الدقائق : زين الدين إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجمي الحنفي ، تحقيق: أحمد عزو عنابة الدمشقي، دار احياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة الاولى 1422هـ - 2002م.
7. البحر المحيط في أصول الفقه : بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، الطبعة الأولى، 1421هـ / 2000 م.
8. بدائع السلك في طبائع الملك : أبو عبد الله بن الأزرق، تحقيق: د. علي سامي النشار، وزارة الإعلام - العراق، دار الحرية للطباعة، بغداد 1397 هـ 1977 م.
9. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية 1406هـ - 1986 م.
10. التحرير والتبيير : محمد الطاهر بن عاشور، دار سخنون للنشر والتوزيع - تونس - 1997 م.
11. تهذيب الفروع والقواعد السنوية في الأسرار الفقهية : محمد علي بن حسين المكي المالكي، مطبوع على هامش الفروع.
12. الحجر في الفتوى لاستصلاح الأديان أولى من الحجر لاستصلاح الأبدان : أ.د. عبد الله بن محمد بن

- أحمد الطيار ، ملف محمل من موقع فضيلته.
13. زهرة التفاسير : محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي القاهرة.
14. سير أعلام النبلاء : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق : شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت.
15. شرح التلويح على التوضيح لمن التنقح في أصول الفقه : سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، تحقيق : زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، 1416هـ - 1996م.
16. عدة رسائل في مسائل فقهية (طبع ضمن مجموعة الرسائل والمسائل النجدية، الجزء الثاني) : حمد بن ناصر النجاشي التميمي الخبلي، دار العاصمة، الرياض، النشرة الثالثة، 1412هـ.
17. العرف الشذوذ شرح سنن الترمذى : محمد أنور شاه الكشميري، تحقيق : محمود شاكر، دار إحياء التراث العربي- بيروت 1425هـ 2004م.
18. الفتاوى الكبرى الفقهية على مذهب الإمام الشافعى : أحمد بن محمد ابن حجر المكي الهيثمي، جمع : عبد القادر الفاكهي المكي، وضبط : عبد الطيف عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1417هـ / 1997م.
19. الفقيه والمتفقه : أبو بكر أحمد بن علي بن مهدي، المعروف بالخطيب البغدادي ، تحقيق عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي- السعودية، سنة 1417هـ
20. فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير : محمد عبد الرؤوف المناوى، ضبطه وصححه أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الأولى 1415هـ - 1994م.
21. القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً : سعدي أبو جيب ، دار الفكر. دمشق، الطبعة الثانية 1408هـ 1988م.
22. قرارات وتصصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، إعداد: جميل أبو سارة.
23. قواعد الفقه : محمد عيمم الإحسان المجددي البركتي، دار الصدف. كراتشي؛ الطبعة: الأولى، 1407هـ - 1986م.
24. اللباب في علوم الكتاب : أبو حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الخبلي ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، ط. أولى 1419 هـ - 1998م.
25. لسان العرب : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.
26. المبسوط : شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق : خليل محبي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان. الطبعة الأولى، 1421هـ 2000م.
27. مجلة المجمع الفقهي.
28. مجمع الأئمہ في شرح ملتقى الأبحر : عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكلبي المدعو شيخي زاده

- الشهير بداماد، تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، 1419هـ - 1998م.
29. مجمع الفتاوى: أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، بيروت.
30. مجموعة رسائل وفتاوى في مسائل مهمة تمس إليها حاجة العصر، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد 1404هـ.
31. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: عبد القادر بن أحمد بن محمد بدران الدمشقي، تحقيق: محمد أمين ضناوي، دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة الأولى 1417هـ . 1996م. و ط. مؤسسة الرسالة - بيروت، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الثانية، 1401هـ.